**الحكمة من تشريع الميراث**

الإنسان في هذه الحياة أكرم مخلوقاتها ، وهو مستخلف في الأرض ، ومحتاج إلى ما يضمن له بقاء هذا الاستخلاف , والمال وسيلة لتحقيق ذلك.

 وان بين الانسان والمال علاقة نظمتها الشرائع واسمتها " الملك " ، وبها يتمكن الانسان من ان ينفرد بالتصرف في هذا المال , فيستثمره وينتفع به عيناً او استبدالاً ، فاذا تحققت هذه العلاقة كان الانسان مالكاً والمال مملوكاً . والانسان حريص بطبعه على الاستزادة من التملك ، وهو يحتاج الى المال ما دام على قيد الحياة ، فإذا مات انقطعت حاجتـه وبطلت اهليته للملك ، فكـان من الضروري أن يخلفه في ماله مالك جديد ينسب اليه , فلو جعل ذلك المالك الجديد أول شخص يحوز المال ويستولي عليه ، لأدى هذا إلى التشاحن والتنازع بين الناس ، وتغدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش ، وفي هذا من الفساد ما فيه.

ولو جعل الوارث هو الدولة لانتفى التشاحن والتقاتل ولكن يحصل الضرر على المجتمع من نافذة اخرى تتمثل في ان الشخص اذا علم ان هذا هو المصير المنتظر لما يجمعه من اموال لقصر في سعيه , واكتفى بما يسد حاجته ساعة فساعة او يوماً فيوم ، او فتح باب الاسراف على امواله حتى لا يذر من بعده شيئاً يورث , ولا استقرار للمجتمع مع التقصير او الاسراف ، فكلاهما من معاول الهدم في كيان المجتمع وعمارة الكون . ومن اجل ذلك عالجت الشرائع هذه الحالة وجعلت الميراث للاقرباء ومن يحرص الشخص على مصالحهم ويهمه امرهم ليطمئن الناس على مصير اموالهم لانهم مجبولون على ايصال النفع لمن تربطهم به رابطة قوية من نسب او سبب.

وبما أن الإسلام جاء يرسم للبشرية منهج حياة فيه رشدها وصلاحها، وفق حالة من الدقة والتوازن، وعدم التناقض، والحكمة، وتحقيق العدالة والشمول والواقعية، لذا جاءت التشريعات المتعلقة بالميراث لتعالج هذه القضية المهمة في الواقع الإنساني، حيث أنها تعالج قضية المال، الذي تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه، وكثيراً ما تقع فيه الخصومة. وإن الورثة هم أقرب الناس لبعضهم البعض، والشريعة تحرص في مجمل أحكامها على دعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقارب، وتحرص على عدم الخصومة والعداوة والشحناء بينهم.

ولما كان الأمر كذلك من أهمية هذا العلم, فإن الله سبحانه وتعالى قد تولى بيانه بنفسه، فجاءت معظم أحكامه الأساسية في سورة النساء مفصلة ، وهذا التفصيل على خلاف المعهود من المنهج القرآني الذي يتناول الأحكام كثيراً بالإجمال ويترك للسنة البيان والتفصيل، فأحكام الصلاة والزكاة والصيام لا نجدها مفصلة في كتاب الله كما فصلت أحكام المواريث، وكل ذلك يشعر بمدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام المواريث، فكانت هذه الأحكام متصفة بالعدالة والدقة والواقعية والتوازن والانسجام والتكامل بين أحكامها بما يشير إلى ربانيتها.

وبناءا على ما تقدم يوصف تشريع الاسلام بانه اعدل تلك الشرائع لانه من وضع الخالق ، الخبير بأسرار النفوس ، العليم بمصالح عباده الذين استخلفهم في الارض لعمارتها وقال لملائكته : " إني أعلم ما لا تعلمون " . فنرى انه جلت قدرته أبطل من نظام الارث في الجاهلية ما كان منشأه الهوى او الغرض وذلك لمنع الظلم ، وعدل كذلك ما اختلط فيه الفساد بالصلاح فقال عز من قائلٍ " أبآؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من اللّه إن اللّه كان عليما حكيما ".

من أجـل ذلك جعلت الشريعة المال لأقارب الميت ، كي يطمئن الناس على مصير أموالهم , إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو سبب .فـإذا مات الشخص ، وترك مالا ، فإن الإسلام يجعل هذا المال مقسما على قرابته , الأقرب فالأقرب ، ممن يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت , كالأولاد ، والأب ، ومن يليهما في درجة القرابة .

هذا و يعتبر علم الفرائض و المواريث من العلوم الشرعية المحمودة لذاتها، لما ينشأ عن المعرفة لهذا العلم وإتقانه من تحقيق العدل الذي شرعه الله عز وجل في تقسيم المواريث، وإيصال الحقوق لأهلها على الوجه المشروع. وعلم الفرائض نصف العلم , لأن العلم قسمان : قسم يتعلق بحياة الإنسان في هذه الدنيا، من عبادات ومعاملات وأنكحة، وهذا القسم مبسوط في أغلب الفقه , وقسم يتعلق بالإنسان بعد وفاته وهذا هو علم الفرائض.

ولقد اعتنى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كذلك ببيان أهمية وفضل هذا العلم، ورغب في اكثر من حديث إلى العناية به, فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)) .

فقوله عليه الصلاة و السلام ( أو فريضة عادلة ) يحتمل وجهين من التأويل :

أحدهما : أن يكون العدل في القسمة , فتكون معدلة على الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسنة.

والوجه الآخر : أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومن معناهما , فتكون الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسنة, إذ كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على فضل تعلم الفرائض ووجوب العناية بها، وهذا أمر بدت الحاجة الملحة الداعية إليه في هذه العصور المتأخرة , حيث قل العالمون بالفرائض في أوساط طلبة العلم، وبدأت تتفشى في الناس العادات الجاهلية من جديد , حيث وجد في بعض المجتمعات من يحرمون الأنثى من ميراثها الشرعي الذي أوجبه لها رب العالمين سبحانه، أو يجبرونها على التنازل عنه وتركه، ووجد فيهم كذلك من يقسم الميراث على هواه، فلا يعطى صاحب كل ذي حق حقه، أو يقصرون الإرث على أولاد الميت دون بقية الورثة.

ولقد قسم الله تعالى الفرائض بنفسه في كتابه بين خلقه، وهو أدرى بالمصلحة، والحكمة، والنفع، ثم قال بعد أن فرغ من قسمتها :" تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم  ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين  " . فسمى الله تعالى المواريث التي شرعها في كتابه لخلفه حدودا , مما يشعر أنه لا يجوز تعديها ومجاوزتها، فمن تصرف في المواريث على غير الطريقة التي شرع الله سبحانه فورث غير وارث، أو حرم وارثا من ميراثه، أو ساوى بين الذكر والأنثى في الميراث ممن لم يساوي الله بينهما فقد خالف حكم الله الذي أنزله، وعث بحقوق ما كان له ان يطالها , وبذلك يؤثم ، ما لم يتب إلى الله ويقلع عن فعله. بل إن مجرد البغض لشيء مما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، أو عدم ارتياح النفس له : ناقض من نواقض الإسلام، ولو عمل به .

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( من قطع ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة)).

 اما بخصوص ما يقال بين الحين والاخر ممن يزعمون انهم انصار المرأة حول تفضيل الاسلام للرجل على المرأة في الميراث وينادون بتسويتها بالرجل بعد ان زاحمته في اعماله ووصلت الى ما وصل اليه في اغلب ميادين الحياة .

فأنه يمكن الرد عليه بأنه قول نابع من الهوى صادر عن الجهل بشريعة الله المحكمة وعلمه ، فهل هم اعلم ام الله ؟ ان الله الذي خلق الرجل والمرأة وجعل لكلٍ منهما تكوينا خاصا واستعدادا خاصا شرع لكل منهما احكاما تلائم طبيعته واستعداده ، فساوى بينهما في اصل الانسانية والحرية والكرامة ، وكلف كلاً منهما بما يستطيع حسب قابليته , قال تعالى " لا يكلف اللّه نفسا إلاّ وسعها " وجعل له من الحقوق ما يتفق مع ما عليه من واجبات. فجعل الله على الرجل السعي والضرب في مناكب الارض لتحصيل الرزق ، وألزمه بالإنفاق على نفسه وعلى من يعولهم ومنهم زوجته وان كانت غنية وميسورة الحال استناداً الى قوله تعالى :" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه اللّه لا يكلف اللّه نفسا إلا ما آتاها سيجعل اللّه بعد عسر يسرا " . ومن هنا جعل له القوامة على المرأة " الرجال قوامون على النساء بما فضل اللّه بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ".

فهو إذن راعي الاسرة وحاميها وحامل اعبائها المادية والمعنوية ، ولم يكلف المرأة شيئاً من ذلك بل ان الله سبحانه وتعالى لم يجعل عليها واجبات مالية ، بل جعل نفقتها على الرجل ان كان زوجها، فاذا لم يكن لها زوج فنفقتها في مالها ان كان لها مال ، فان لم يكن لها مال فنفقتها على وليها من الرجال . لذا فإن حاجتها الى المال تكون اقل من حاجة الرجل اليه، وقدر ذلك (جلت قدرته) رحمة بها ورأفة لتتفرغ لوظيفتها التي خلقها الله لها .

اذن فلا غرابة في حكم الحكيم عندما جعل نصيبها بمقدار النصف من نصيب الرجل الذي في مرتبتها ، فأين الغبن الذي أصابها من قسمة الله جل وعلا .

الله الذي خلقها وكرمها ورفع عنها ظلم الجاهلية ، وكفل لها الحياة بتحريم وأدها في التراب أبر بها وأحرص على مصلحتها من أولئك الذين يزعمون انهم انصارها . هو الذي رتب لها حياة زوجية هانئة فحماها من تعسف الرجل في اثناء قيام الحياة الزوجية وبعد انتهائها وذلك بقوله تعالى " يا أيها الّذين امنوا لا يحل لكم أن ترثوا النّساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل اللّه فيه خيرا كثيرا " .

وهكذا لا تجد المرأة نفسها في حاجة إلى المال في نظام الإسلام , فما تأخذه من نصيبها في الميراث ، ومهرها من الزوج ، يكون مالا محفوظا لا يتعرض للنقصان. ولذا كان من الطبيعي أن تأخذ نصف نصيب الرجل . بل إن في إعطائها هذه النسبة ـ وهي لا تكلف بتكاليف مادية ـ محاباة لها على الرجل ، يقصد الإسلام من وراء ذلك إكرامها ، وإعزازها ، وصيانتها من الفاقة والحرمان .

من هذا تتضح الاحكام الرصينة للشريعة السماوية ، وهي بذلك يجب ان تكون واجبة الاتباع لانها خير من اهواء أولئك او هؤلاء .

وأما عن عدالة احكام الميراث واتجاهاته الجماعية فيمكن ان نضيف ، ان الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى بعدالته قسمة التركات فكانت احكامها من النظام العام ، ومع ذلك فقد ترك للمالك التصرف في ثلث امواله عن طريق الوصية ليتدارك بها ما فاته في حياته من اعمال الخير والبر ويقدم بها معونات اجتماعية لمن شاء من أقاربه او غيرهم . ولما كانت خلافة الوارث لمورثه تتم بحكم الشارع ولا يملك الوارث ردها ، كان من العدالة ان لا يلتزم الوارث بما على مورثه من ديون الا في حدود تركته طبقاً لقاعدة الغنم بالغرم. وكذلك كرم الاسلام رابطة الزوجية وجعلها سبباً للتوارث بين الزوجين ، ولم يهملها كما فعلت بعض الشرائع. وكذلك قامت قواعد الميراث على توزيع الاموال بالعدل على اكبر عدد ممكن من الاشخاص حتى تتسع دائرة الملكية ، ويكون لكل انسان حظه من الكفاية ومجاله في العمل ، فلم تكن التركة لاكبر الاولاد كالنظام الانكليزي، مما يؤدي الى تجمع الاموال في يد البعض على حساب الاخرين . وأخيرا يجب عند تقسيم التركة إعطاء جزء منها للأقارب غير الوارثين ، والمحتاجين من اليتامى والمساكين ، عملاً بقوله تعالى : " وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ". ومن هذا تتضح المظاهر المختلفة للتكافل الاجتماعي الذي يسود جميع أحكام الميراث .